

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ولا تنعقد يمين الصبي قبل البلوغ على الصحيح من المذهب .
- جزم به الزركشي والرعائتين والحاوي وغيرهم .
- قلت ويتخرج انعقادها من مميز .
- ويأتي حكم المكره .
- وأما الكافر فتنعقد يمينه وتلزمه الكفارة وإن حنث في كفره .
- وقوله فأما اليمين على الماضي فليست منعقدة وهي نوعان يمين الغموس وهي التي يحلف بها كاذبا عالما بكذبه .
- يمين الغموس لا تنعقد على الصحيح من المذهب .
- نقله الجماعة عن الامام احمد رحمه الله .
- قال المصنف والشارح ظاهر المذهب لا كفارة فيها .
- قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .
- قال الزركشي وعليه الاصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه فيها الكفارة ويأثم كما يلزمه عتق وطلاق وظهار وحرام ونذر .
- قاله الاصحاب فيكفر كاذب في لعانه .
- ذكره في الانتصار .
- وأطلقهما في الهداية .
- قوله ومثله الحلف على مستحيل كقتل الميت واحيائه وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه .
- اعلم انه اذا علق اليمين على مستحيل فلا يخلوا اما ان يعلقها بفعله أو يعلقها بعدم فعله